# المواطنة السياسية للمرأة العربية
# بين أحكام القانون الوضعي ومبادئ الشريعة الاسلامية

**أ. لندة يشوي**
**قسم الحقوق**
**جامعة سوق أهراس**

**الملخص**

كانت مكانة المرأة - ولا زالت - مثار جدل في المجتمعات العربية خاصة، بين مؤيد لاكتسابها وتمتعها بجميع الحقوق - لا سيما السياسية - منها مثلها في ذلك مثل الرجل ، وبين معارض لمثل هذه الحقوق متذرعا في ذلك بأحكام الشريعة الإسلامية التي لم تعط مثل هذا الحق للمرأة ؛ بل جعلته حكرا على الرجل فقط حسب أصحاب هذا الرأي . لذلك سنحاول من خلال هذا البحث معرفة أي الرأيين أقرب إلى الصحة وإلى تعاليم الشريعة الغراء. وإلى أي مدى تتمتع المرأة العربية بحقوقها السياسية وبمواطنتها الكاملة .

**Résumé**

Le statut de la femme est un sujet de débat dans les sociétés arabes, qui se devise entre l'acceptation et le refus des droits politiques des femmes , notamment lorsqu'ils citent les règles de l'islam et assurent quelles n'ont pas donné de tel droits a la femme .Dans cette recherche nous allons savoir quel est le point de vue le plus proche aux règles de l'islam ; et voir a qu'el point les femmes arabes jouissent de leur droits politiques et de leur citoyenneté.

## المقدمة

تتوقف مشاركة المرأة في الحياة السياسية على مقدار ما يتمتع به المجتمع من حرية وديمقراطية من الناحية السياسية، ومدى ما تملكه المرأة من حريات اجتماعية .وقد كان التطور الطبيعي للمجتمعات سببا في بروز مسألة حقوق المرأة، ومساواتها في ذلك بالرجل، ولعل أهمها الحقوق السياسية . حيث عانت المرأة حرمانها من ممارسة حقوقها السياسية، خاصة حق الترشح للمجالس وتولي المناصب العليا في الدولة بسبب قصور النظرة الى امكاناتها والتي أطالت - وبشكل كبير- في نضال المرأة العربية ؛ خاصة ؛ لاستكمال مواطنتها عن طريق الممارسة الحرة لحقوقها السياسية .

ورغم أن الشريعة الإسلامية براء مما يحرم المرأة من ممارسة هذه الحقوق، وأدلة ذلك كثيرة، إلا أنها استعملت كذريعة لممارسة إقصاء وتهميش المرأة. لذلك تدخل المجتمع الدولي وأولى اهتماما خاصا بقضايا المرأة لا سيما تكريس حقها في المشاركة السياسية بكل أنواعها عن طريق الاتفاقيات الدولية التي ضُمنت موادها في القوانين الداخلية.

ولتدارك النقص الحاصل حاولت الأنظمة السياسية إيجاد بعض الحلول، والتي كان من بينها نظام الكوتا أوالحصة النسائية، لإعطاء المرأة فرصة التواجد في مؤسسات الدولة ؛ رغم بعض الآراء التي ترفض هذا النهج مؤكدة على أن الشريعة الإسلامية لم تعط كل هذه الحقوق للمرأة وخاصة السياسية منها.

وبناء على ما سبق نطرح التساؤلات التالية:

**ما مدى تمتع المرأة بممارسة مواطنتها السياسية في المجتمعات العربية ؟**

وهل كان نظام الكوتا أوالحصة النسائية حلا لتحقيق تفعيل كامل لهذه المواطنة في ظل نظام اجتماعي يتخذ من الدين ذريعة لتهميش المرأة ؟

سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالات معتمدين المنهج الوصفي والمقارن ليكون تقسيم بحثنا كالتالي:

**المبحث الاول: مفهوم المواطنة بين المفاهيم الحديثة والفكر الإسلامي**

**المبحث الثاني: حدود مشاركة المرأة في الحياة السياسية في الاسلام والقانون والواقع**

**المبحث الثالث: نظام الحصة ( الكوتا النسائية ) في النظام الانتخابي ومدى توافقها مع مبدأ المواطنة**

## المبحث الأول: ماهية المواطنة بين المفاهيم الحديثة والفكر الإسلامي

يعد موضوع المواطنة من أهم المواضيع في التاريخ السياسي والاجتماعي وأساسا مهما في البناء الدستوري والسياسي لأي دولة كانت. [1] وسنحاول في هذا المبحث التعرف على معنى المواطنة في اصطلاح الفكر الحديث والفكر الاسلامي مرورا بالمفهوم أوالتعريف اللغوي . كما سنوضح متى تمتع المرأة بأحد أهم حقوق هذه المواطنة - وهي الحقوق السياسية - بين الفكرين .

### المطلب الاول: تعريف المواطنة لغة واصطلاحا

### الفرع الاول: التعريف اللغوي

يعود أصل كلمة مواطنة ومدلولها الى الحضارة اليونانية وكانت تعني المدينة . والكلمة من (polis ) والتي كانت تعني المدينة . كما تستعمل المواطنة كترجمة للكلمة الفرنسية (citoyenneté ) والمشتقة من كلمة (cité) . وايضا ترجمة للكلمة الانجليزية (citizenship) والمشتقة من كلمة (city ). والتي تعني المدينة .[2]

أما المواطنة بمعناها اللغوي العربي فاشتقت من كلمة وطن . وعرف الوطن في لسان العب بانه " المنزل الذي تقيم فيه، وهوموطن الانسان ومحله .. ووطن بالمكان واوطن اقام، واوطنه اتخذه وطنا . والموطن .. ويسمى به مشهد من مشاهد الحرب وجمعه مواطن . وفي التنزيل العزيز " لقد نصركم الله في مواطن كثيرة " واوطنت الارض ووطنتها واستوطنتها، اي اتخذتها وطنا، وتوطين النفس على الشيء كالتمهيد " [3].

والمواطنة مصدر الفعل واطن، بمعنى شارك في المكان اقامة ومولدا [4].

### الفرع الثاني: المواطنة اصطلاحا [5]

أولا: المفهوم الحديث للمواطنة

تعتبر المواطنة جوهر التفاعلات التي ينتجها المجتمع ومكونا أساسيا من مكونات الدولة بصيغتها المدنية المعبرة عن انصهار وتفاعل جميع تكويناتها الداخلية [6].

وقد عرفت تعريفات عدة منها: "علاقة تبدأ بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من حقوق وواجبات في تلك الدولة " وعرفتها دائرة المعارف البريطانية بأنها: " علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق متبادلة في تلك الدولة، متضمنة هذه المواطنة مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات " [7].

وأيضا بأنها: "إقرار للمساواة بين المواطنين وقبول حق المشاركة الحرة للأفراد المتساوين، وهي مشاركة تتم من خلال العملية الديمقراطية التي تقوم على إعطاء الفرصة لكل مواطن للتعبير والمشاركة في اتخاذ القرارات. كما يكون كل فرد من المواطنين متمتعا بحقوق والتزامات قانونية واجتماعية واقتصادية وبيئية متساوية، ويكونون متساوين أمام القانون بغض النظر عن الوضع الاجتماعي أوالمركز الاقتصادي أوالعقيدة السياسية أوالعرق أوالدين أوالجنس... " [8].

كما قيل في المواطنة بأنها " مفهوم تاريخي شامل ومعقد له أبعاد عديدة ومتنوعة منها ما هومادي قانوني، ومنها ما هوثقافي سلوكي، ومنها أيضا ما هووسيلة أوغاية يمكن بلوغه تدريجيا، لذلك فإن نوعية المواطنة في دولة ما تتأثر بالنضج السياسي والرقي الحضاري " [9].

وأنها خيار ديمقراطي اتخذته مجتمعات معينة، عبر مراحل تاريخية طويلة نسبيا، فهي كما قال المفكر المصري السيد ياسين: " ليست المواطنة جوهرا يعطي مرة واحدة وللأبد "[10].

وتضيف دائرة المعارف في تعريفها السابق للمواطنة بأنها " على وجه العموم تسبغ على المواطن حقوقا سياسية، مثل حق الانتخاب وتولي المناصب العامة " [11].

**ثانيا: المواطنة السياسية:**

وظهر هذا المفهوم في حقوق المواطنة في القرن التاسع عشر[12]، وتتمثل في الحقوق الخاصة بالمشاركة في الشأن العام للبلاد أي المشاركة السياسية مثل الحق في الترشيح وتقلد الوظائف العامة [13].

## المطلب الثاني: المواطنة في النظام الإسلامي

وسوف نبين مدى وجود مفهوم المواطنة عند العرب قبل الاسلام وبعده .

### الفرع الاول: المواطنة عند العرب قبل الاسلام:

لم يغب مفهوم المواطنة عن القبائل العربية قبل الاسلام ؛ وإن كان ذلك بالممارسة العرفية. حيث كانت أعراف القبيلة تعترف للفرد بمجموعة من الحقوق كما تفرض عليه مجموعة واجبات؛ فالفرد شريك في الماء والمرعى والأمن العائلي من جهة ؛ ومشارك في أمن القبيلة وما يتطلبه ذلك زمني السلم والحرب [14] .

فقد كان العرف الذي يحكم القبيلة بمثابة عقد اجتماعي يربط بين الفرد باعتباره مواطنا وبين القبيلة التي كانت تعد انموذجا مصغرا للدولة في المكان المؤقت الذي كان يعد موطنا [15] .

## الفرع الثاني: المواطنة في الفكر الاسلامي

يؤكد فقهاء الشريعة [16] أن المواطنة مبدأ ثابت حث عليه الإسلام . حيث يكفل حق المواطنة بأن يكون المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات بغض النظر عن الدين أوالعرق أوالعنصر. فعلى مدار التاريخ الإسلامي نجد أن الإسلام قد كفل لأصحاب الديانات الأخرى حرية الاعتقاد والتعبد، وحرية الرأي والتعبير. وروعيت ممارسة شرائعهم حتى أن غير المسلمين تقلدوا المناصب العليا في الدولة الإسلامية [17] .

ويمكن اعتماد أربعة محددات فكرية توضح مبدأ رسوخ المواطنة في الفكر الإسلامي والدولة الإسلامية وهي:

المساواة في الحقوق والواجبات أمام قضاء نزيه يحترم الكرامة الإنسانية، استيفاء الضرائب والرسوم من جميع المواطنين بلا تمييز ( زكاة وجزية)، وإعلاء قيمة الحرية وتطبيق مبادئ الحريات العامة والخاصة؛ وقواعدها (حرية التملك والتنقل داخل البلد الواحد والمحافظة على الأموال وحرية المعتقد)، والهوية الوطنية ( اللغة والرموز والأعراف والعادات والعلاقات الاجتماعية والتنمية الشاملة في إطار العدالة) [18] .

## المطلب الثالث: المرأة وحقوق المواطنة السياسية

ونستعرض هنا مدى تمتع المرأة بالحقوق السياسية في القانون والشريعة الاسلامية .

### الفرع الاول: تمتع المرأة بالمواطنة السياسية قانونا

تقوم المواطنة أساسا على مبدأ المساواة . وقانونا تتمتع المرأة بجميع الحقوق والواجبات مثل الرجل تماما بل ولعلها تفضله أحيانا ؛ خاصة إذا ما تحدثنا مثلا عن واجب أداء الخدمة العسكرية فالمرأة ليست ملزمة به مع أنه واجب من واجبات المواطنة التي تقع على عاتق كل الذكور في الدولة.

إذن نجد أنه - ومن ناحية قانونية صرفة - فإن المساواة في الحقوق مضمونة للمرأة وفق ما تؤكده الدساتير والقوانين العربية ومنها الحقوق السياسية ؛ بدءا بحق الانتخاب وانتهاء بحق تقلد منصب رئيس الدولة. وسنعرض بعض النصوص من الدساتير العربية والتي أقرت بوضوح مبدأ المساواة:

1)- الدستور الجزائري: حيث جاء في ديباجة الدستور ضمانه للحقوق والحريات، ثم تطرق في الفصل الرابع من الباب الأول منه - وبوضوح - إلى مبدأ المساواة حيث تنص المادة 29 منه على أن " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أوالعرق أوالجنس أوالرأي أوأي شرط أوظرف آخر، شخصي أواجتماعي "

وتنص المادة 31 " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"

2)- الدستور المغربي: وينص على تعهد الدولة بالالتزام بالمواثيق الدولية، ومنح حقوق متساوية للمرأة والرجل. كما نص الفصل الثامن منه على المساواة في التمتع بالحقوق السياسية.

3)- وأقر الدستور التونسي أن كل المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون.

4) - الدستور الأردني: والذي يؤكد في مادته السادسة على أن الأردنيين سواء أمام القانون، لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أوالدين أواللغة. وعلى ذات النهج سارت كافة الدساتير العربية والغربية من إقرار وتقديس لمبدأ المساواة أمام القانون.

ولم تحد المواثيق الدولية عن هذا المبدأ ولعل أهمها:

1) - إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة:

وهوالصادر في 7 /1967/11 والذي يؤكد على وجوب وضرورة إلغاء جميع ما يمثل تمييزا ضد المرأة . إذ تؤكد المادة الأولى منه على أن أي تمييز ضد المرأة يكون إجحافا أساسيا وإهانة للكرامة الإنسانية .

وتنص المادة الثانية على أنه يجب أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة .

أما المادة الثالثة من هذا الإعلان فتؤكد على وجوب توعية الرأي العام إلى القضاء على الثغرات وإلغاء جميع الممارسات القائمة على فكرة نقص المرأة. ونحن نرى أن البداية يجب أن تكون من هذه النقطة ؛ لأن التوعية وغرس الأفكار السوية في النشء هي التي تهيئ لتكوين جيل يتعايش في جومن التكامل والمساواة ودون أفكار أونظرة منقوصة للمرأة.

2)- الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة:

حيث أنه ولرغبة المجتمع الدولي في إرساء مبدأ المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واعترافا منه أن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، تم اعتماد الاتفاقية في 20\12\ 1952

وتنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

كما تنص المادة الثالثة على أن للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشاة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون تمييز.

3)- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

والتي صدرت في 1979/12/18 ويقصد بالتمييز هنا أية تفرقة أواستبعاد أوتقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره وأغراضه النيل من الاعتراف للمرأة على أساس تساوي الرجل والمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية..، أوإبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق ... وهوما تنص عليه المادة الأولى من الاتفاقية [19].

## الفرع الثاني: تمتع المرأة بالحقوق السياسية وممارستها في ظل النظام الإسلامي

يقصد بالحقوق السياسية تلك الحقوق التي يشترك الأفراد بمقتضاها في شؤون الحكم والإدارة ؛ كحق الانتخاب وحق الاشتراك في الاستفتاء وحق الترشح لعضوية الهيئات النيابية أولرئاسة الدولة أوحق التوظف[20].

ولقد كانت مسألة مساواة المرأة بالرجل في الحقوق السياسية من أهم المشاكل التي أثيرت وبرزت فيها أراء منها المؤيد لهذه المساواة ومنها المعارض لها [21] .

### أولا: الرأي الرافض لمبدأ مساواة المرأة بالرجل في الحقوق السياسية

وهوالرأي السائد بين علماء الشريعة ورجال الدين وعلى رأسهم لجنة الفتوى بجامع الأزهر، وذلك في فتوى نشرتها عام 1952 [22] . وخلاصة هذا الرأي أن الولاية نوعان: ولاية عامة وولاية خاصة . وقد ساوت الشريعة بين المرأة والرجل في الولاية الخاصة ( الولاية على الصغار، الولاية على المال: بيع، هبة...)

أما الولاية العامة وهي المتعلقة بتسيير شأن من شؤون الجماعة ( كسن القوانين والفصل في الخصومات وتنفيذ الأحكام .. ) فقد رفض أصحاب هذا الرأي منحها للمرأة.

أ) ففيما يخص عضوية البرلمان: يرى أصحاب هذا الرأي أنه لا يجوز للمرأة أن تكون عضوة في البرلمان ؛ لأن هذه الولاية هي ولاية عامة والتي قصرتها الشريعة على الرجال فقط بتوافر شروط.

وترجع هذه التفرقة إلى ما بين المرأة والرجل من فروق طبيعية ؛ حيث أن صفة الأنوثة من شأنها جعل المرأة مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت لأجلها وهي مهمة الأمومة وحضانة النشء وتربيته.. [23] .

ولعل هذا الفارق في الطبيعة هوما أدى في نظر الشريعة إلى التفرقة بينهما في الأحكام . فإذا كانت الشريعة جعلت حق الطلاق للرجل دون المرأة ومنعتها من السفر دون محرم .. وهي أمور لا تتعلق بالشؤون العامة؛ فمن باب أولى إذن التفرقة بين المرأة والرجل في الشؤون العامة[24]. ويستند أصحاب هذا الرأي إلى أدلة من القرآن كقوله تعالى: " الرِجَالُ قَوامُونَ عَلَى النِسَاء بِمَا فَضَلَ الله بَعضَهُم عَلَى بَعضٍ " ( الآية 34 سورة النساء ). والمجالس النيابية إنما تقوم مقام ( القوام) لجميع الدولة لأنها كما يقولون هي التي تدير دفة السياسة [25].

كما استندوا إلى أدلة من السنة والتي في مقدمتها قوله صلى الله عليه وسلم " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " (صحيح البخاري ).

ب)- المرأة وحق الانتخاب: ويرى أصحاب هذا الرأي أنه لا يجوز تقرير حق الانتخاب للمرأة وذلك لأنها تهدف من ورائه إلى الوصول إلى وضع تشريع تصل به إلى عضوية البرلمان وهوما لا يجوز [26] .

ج)- المرأة وحق التوظيف: يقول أصحاب هذا الرأي أن هناك من الوظائف ما لا يعد ولاية عامة ؛ كالتدريس والطب والتمريض...وغيرها مما لا يتعارض مع طبيعة المرأة . أما ما يكون من الوظائف له علاقة أوصلة بالحكم فإنه ليس مباحا للمرأة توليها.

### ثانيا: الرأي المؤيد لتمتع المرأة بالحقوق السياسية

يعتمد أصحاب هذا الرأي على القاعدة العامة وهي مبدأ المساواة بين المرأة والرجل إلا ما استثني بنص صريح. ويعتمدون على قوله تعالى: ( والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر )، فواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هوواجب يشمل كل ضروب الإصلاح في كل نواحي الحياة، ومنها الاشتغال بالحياة السياسية والمرأة في ذلك كالرجل [27].

ويؤكد أصحاب هذا الرأي أن الولاية عموما ليست ممنوعة على المرأة . فالمرأة يصح لها أن تكون وصية على الصغار ويقرر لها الإمام أبوحنيفة حق ولاية القضاء. كما أن الإسلام لا يحرم المرأة حق الانتخاب. فالانتخاب هواختيار الأمة لوكلاء ينوبون عنها في التشريع ومراقبة الحكومة. فعملية الانتخاب هي توكيل ؛ والمرأة في الإسلام ليست ممنوعة من أن توكل شخصا للدفاع عن حقوقها والتعبير عن إرادتها كمواطنة في المجتمع. كما أن مبادئ

الإسلام لا تحرم المرأة أن تكون مشرعة أوأن تقوم بمراقبة السلطة التنفيذية. أي أن الإسلام لا يحرم المرأة من عضوية البرلمان.

كما أن الوظائف ليست ممنوعة على المرأة في الإسلام وذلك لاكتمال أهليتها ولا يستثنى من ذلك إلا رئاسة الدولة.

فأصحاب هذا الرأي يطلقون حرية المرأة في الولاية والعمل إلا ما استثني بنص صريح. وبالتالي يقرون بحقوق المرأة السياسية كلها [28] وهوما نؤيده من رأي .

## المبحث الثاني: حدود مشاركة المرأة في الحياة السياسية في الإسلام والقانون والواقع

تناولت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوضعية وقبلها التشريع الإسلامي مسألة تمتع المرأة بالمواطنة السياسية أوممارسة المرأة لحقوقها السياسية ؛ ومؤكدة على هذا الحق باعتباره نتيجة طبيعية من نتائج مبدأ المساواة الذي أقرته هذه الأنظمة والاتفاقيات (29 ) والقوانين.

أي أن المشاركة السياسية للمرأة مضمونة وعلى اختلاف أشكالها ؛ سواء كان الحق في التصويت أوالترشح أوتقلد الوظائف العامة.

### المطلب الاول: مشاركة المرأة في الحياة السياسية في التشريع الاسلامي

#### الفرع الاول: حق التصويت

لم يكن الحق في التصويت موجودا في الشريعة الإسلامية، لكن ما كان موجودا هوالحق في البيعة للرسول والخليفة وحق المشورة وإبداء الرأي... . وكانت بداية ظهور حق المرأة في البيعة في الإسلام مبايعة نساء الأنصار للرسول صلى الله عليه وسلم في بيعة العقبة الثانية[30]. وروت السيدة عائشة رضي الله عنها أن نساء قريش قد بايعن الرسول صلى الله عليه وسلم في فتح مكة، حيث تجمعت النساء ونادى عليهن الرسول صلى الله عليه وسلم بالبيعة [31]. أي أن الإسلام قد أقر للمرأة مباشرة حقها السياسي في النيابة أوالتوكيل (الانتخاب).

#### الفرع الثاني: حق الولاية

أما بالنسبة لحق الولاية، فانه عموما ليس ممنوعا على المرأة في الإسلام . ويكفي دليلا على ذلك أن المرأة يمكنها أن تكون وصية على الصغار وناقصي الأهلية وتكون وكيلة لأية جماعة من الأفراد في إدارة أموالهم وأن تكون شاهدة والشهادة نوع من الولاية كما يقرر ذلك الفقهاء، ويجيز أبوحنيفة ولاية المرأة للقضاء. كما لا يحرم الإسلام المرأة من حق الانتخاب ولا من عضوية البرلمان[32] .

ولا يستثني مؤيدوالحقوق السياسية للمرأة في الإسلام إلا حقها في رئاسة الدولة أو كما يسمونها ( الإمامة الكبرى)، فإنه يشترط فيها الذكورة؛ طالما أن رئيس الدولة في الإسلام ليس صورة رمزية وإنما هورأس المجتمع ووظائفه خطيرة؛ فهومن يعلن الحرب وهومن يقود الجيش.. وهذا ما لا يتفق كما يقول أصحاب هذا الرأي مع تكوين المرأة النفسي والعاطفي [33].

## المطلب الثاني: مشاركة المرأة في الحياة السياسية في أحكام القانون الوضعي

### الفرع الأول: حق الانتخاب والترشح

لقد منحت التشريعات الوضعية حقوقا متساوية للمرأة مع الرجل في التصويت أوالانتخاب أوالترشح سواء لعضوية المجالس النيابية أوالمحلية ؛ وهوما يعد نتيجة طبيعية لتطبيق مبدأ المساواة بين الجنسين في الممارسة السياسية والذي تنص عليه الاتفاقات الدولية والقوانين الداخلية.

إذ تنص المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه يتاح لكل مواطن أن ينتخب في انتخابات نزيهة ... وعلى قدم المساواة بين الناخبين. ونصت المادة 2 من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة على أن للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام والمنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي الرجل.

وهي من الحقوق التي ضمنتها أيضا الدساتير العربية في موادها حيث تؤكد معظمها على حق المرأة في الترشح للمناصب على قدم المساواة مع الرجل . بل إن هناك من الدول كالجزائر من ضمنت تعديلها الدستوري ضرورة زيادة دعم الدولة لممارسة المرأة حقوقها السياسية بشكل أفضل (مادة 31 مكرر من الدستور الجزائري ) .

### الفرع الثاني: الحق في الوظائف العامة

ويقصد به توفير المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين في التقدم أوالالتحاق أومباشرة الوظيفة أوالقيام بتبعاتها دون تفرقة بين طبقة وأخرى أوبين رجل وامرأة مما من شأنه تحقيق المصلحة العامة [34].

ويؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في تقلد الوظيفة العامة في بلده ( المادة 21). كما أكدت المادة 25/ج من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق كل مواطن في أن تتاح له على قدم المساواة فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده. كما تنص المادة الثالثة من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة على أنه للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

وتنص المادة الرابعة فقرة (ج) من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة على حقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع.

أما المادة 7/ب من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فتنص على حق المرأة في المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات العمومية.

وقد أكدت التشريعات الداخلية أيضا على هذا الحق. إلا أن مسالة المساواة أمام الوظيفة العامة قد أثارت بعض الجدل على المستوى العملي ؛ خاصة وأن المجتمعات كانت ولا تزال لا تقبل بفكرة المساواة المطلقة نظرا لاختلاف الطبيعة البيولوجية بين الرجل والمرأة . وفي هذا الإطار قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكم لها بأن ترك المرأة وتعيين من يليها في ترتيب النجاح لا ينطوي في حد ذاته على إساءة استعمال السلطة ؛على اعتبار أن تفوقها يؤهلها لزاما للتعيين بحسب القواعد التنظيمية العامة، وأساس ذلك أن درجة الكفاية عنصر من عناصر الصلاحية للتعيين إلى جانب الشروط والأوضاع الأخرى كالحالة الاجتماعية والجنس وظروف البيئة وأحكام العرف وطبيعة الوظيفة و مسؤولياتها . ولا يغير ذلك من الحكم الدستوري المجرد والذي يقضي بالمساواة في الحقوق العامة[35].

كما إن الرأي الراجح في الفقه يؤكد على حق السلطة الإدارية في تنظيم التعيين في الوظائف العامة وحقها في حرمان المرأة من شغل بعض الوظائف التي لا تلائم طبيعتها. إلا أن هذا الحق ليس طليقا من كل قيد حيث يجب أن يسبب قرار الإدارة بأسباب موضوعية لا تدع مجالا للشك في عدم صلاحية المرأة للتعيين[36].

وهذا الحديث عن الوظائف العامة ينطبق على الوظائف العليا أوالقيادية في الدولة مثل الرئاسة، حيث أن - وباستثناء الدول العربية ذات النظام الملكي كدول الخليج العربي وبعض دول الشرق الأوسط - الحق في الترشح لتولي رئاسة الدولة تستوي فيه المرأة مع الرجل إذا توافرت الشروط اللازمة في المترشح أوالمترشحة لعدم اشتراط صفة الذكورة.

## المطلب الثالث: المعوقات العملية لممارسة المرأة لحقوق المواطنة السياسية

تمر المشاركة السياسية بدرجات أومراحل مختلفة تبدأ بالاهتمام بالشأن العام وتتطور إلى الانخراط السياسي ثم تتحول إلى القيام بنشاط سياسي وتنتهي بالوعي العام بضرورة تحمل المسؤوليات السياسية. ولعله عند الحديث عن ممارسة المواطنة السياسية للمرأة تتجه الأفكار غالبا إلى النشاط السياسي البحت؛ أي الانتخاب والترشح وتولي الوظائف النيابية ؛ لأن باقي الحقوق الأخرى مثل تولي الوظائف العامة يرى الملاحظ أنها موجودة على أرض الواقع .

لكن، رغم توافر الترسانة القانونية لحماية المشاركة السياسية للمرأة تبقى النتائج الواقعية ضعيفة، بسبب ضعف مشاركة الأخيرة في الحياة السياسية عموما باستثناء عملية التصويت، ومن أهم المعوقات التي تناولتها أدبيات المشاركة السياسية لتفسير هذا الضعف هي:

### الفرع الأول: معوقات تعليمية

- ارتفاع نسبة الأمية لدى النساء في الكثير من الدول العربية ؛ حيث يعد ذلك من أكبر المشكلات التي تواجه تفعيل المشاركة السياسية للمرأة.
- الافتقار إلى القدر اللازم من الثقافة المؤهلة للمشاركة في أنشطة المجتمع ونقص الوعي بالحقوق والواجبات في هذا المجال.

### الفرع الثاني: معوقات اجتماعية

- النظرة السائدة للمرأة والتي تضعها في مرتبة أقل من الرجل خاصة في الحصول على التعليم أوالموارد أوالعائد [37] .
- التأثيرات السلبية للقيم والعادات المتراكمة والتي أدت الى عدم حصول المرأة على وضعها الذي تستحقه .
- عدم تحمس الأحزاب والقوى السياسية نحوترشيح النساء على قوائمها .

ومن الأمثلة التي تؤكد عدم التقبل العام للمرأة في الحياة السياسية ما صرحت به بعض المرشحات في انتخابات مجلس الشعب المصري ؛ حيث أكدن أن أول ما يقوم به المرشحون الذكور ضدهن هوتشويه سمعتهن والإساءة لشرفهن ؛ وذلك لأنهن ما زلن في مجتمع شرقي أكثر ما يؤثر فيه هوسمعة نسائه . وكانت هذه التصريحات من خلال مؤتمر المشاركة السياسية للمرأة: الواقع والتحديات والذي نظمته جمعية نهوض وتنمية المرأة في مارس 2003.

ولعل ما نعتبره من باب الطرفة في هذا المجال، وإن كانت دلالته خطيرة، أنه حدث أن نجحت إحدى المرشحات للنيابة في مجلس الشعب خلال الانتخابات الأخيرة بالجزائر عام 2007. وقد توالت التعليقات حول هذا الموضوع حتى قيل أن سبب نجاح هذه المرشحة هوتمتعها بقدر وافر من الجمال مما كان دافعا إلى اختيار القائمة التي تحمل صورتها، ولم يذكر أن المرشحة تحمل شهادة في الحقوق وتعمل محامية مما يعد مكسبا للبرلمان .

فالعلاقة القانونية التي تربط المواطن بالدولة والتي تعرف اليوم بالمواطنة تحدد على قدم المساواة مجموعة من الحقوق والواجبات التي قد تكون قانونية أواقتصادية أواجتماعية

أوثقافية.. وتعد حقوق المواطنة السياسية هي الناتج الأفضل لباقي حقوق المواطنة. فسواء كنا أمام المواطن أوالمواطنة فإن كلاهما يجب أن يتمتع بالحق في التعليم والحق في الرعاية الصحية وأن يكون له عمل يضمن له دخلا ثابتا يقيه العوز.. وعندما تتوافر هذه الحقوق لتصبح من أساسيات المواطنة الفعلية ينتقل المواطن للتفكير في أمور أعقد كالحقوق السياسية . فالعلم والثقافة والأمان الاقتصادي يخلقون مجالا للتفكير في النضال السياسي بالنسبة للمرأة أوالرجل.

**المبحث الثالث: نظام الحصة ( الكوتا النسائية ) في النظام الانتخابي ومدى توافقها مع مبدأ المواطنة**

نتيجة فشل النصوص القانونية والاتفاقات الدولية في ترسيخ مبدأ المشاركة السياسية للمرأة أوتحقيق مواطنتها السياسية بالشكل المرجو، تعالت الأصوات المنادية بضرورة حدوث طفرة يجد من خلالها المجتمع المرأة تتولى مناصب عليا، وتدافع عن حقوقه داخل المجالس النيابية. وذلك من خلال نظام إلزامي يسهل وصول المرأة إلى هذه المواقع وهوما يسمى اليوم بنظام الكوتا النسائية . فما هوهذا النظام وهل هوتمثيل صحيح لمفهوم المواطنة أم لا ؟

## المطلب الأول: مفهوم نظام الكوتا وتاريخه

### الفرع الاول: مفهوم نظام الكوتا

يقوم نظام الكوتا أوالحصة على تخصيص عدد محدد من المقاعد في الهيئات التشريعية لفئة معينة، إما على أساس إقليمي أولغوي أودييني أوعرقي أوعلى أساس الجنس كما في نظام الكوتا النسائية. والغرض من ذلك هوتحقيق التمثيل الأنسب لهذه الفئة للتعبير عن مصالحها وأرائها داخل المجلس النيابي [38].

ويتطلب تطبيق هذا النظام إلزام الأحزاب السياسية بتخصيص مقاعد لوجود النساء في مستوياتها التنظيمية كافة ؛ حيث يوجد عدد من المقاعد في مجلس النواب يتم شغلها من قبل النساء. ومفهوم الكوتا ليس عربي الأصل لكن معناه هوالنصيب أوالحصة . وهوذات المعنى في اللغتين الفرنسية والانجليزية.

### الفرع الثاني: تاريخ نظام الكوتا

ويرجع الأصل التاريخي لهذا النظام إلى مصطلح الإجراء الايجابي، والذي أطلق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية على سياسة تعويض الجماعات المحرومة إما من قبل السلطات الحكومية أومن قبل أصحاب العمل في القطاع الخاص. وقد كان في الأصل ناجما عن حركة الحقوق المدنية ويتصل بالأقلية السوداء.

واستعمله لأول مرة الرئيس الأمريكي كينيدي عام 1961، وتابعه الرئيس جونسون في برنامجه الذي كان يمثل جزء من الحرب على الفقر بداية عام 1965 ؛ حيث تم تطبيق

نظام حصص نسبية (كوتا) يلزم الجامعات بتخصيص نسبة معينة من الطلاب المقبولين فيها من الذين ينتمون إلى أقليات إثنية . ثم طالبت بهذا النظام جماعات أخرى مثل الحركات النسائية ؛ وبعدها انتشر النظام إلى حيث توجد أقليات تشعر أنها محرومة(39).

أما اليوم فنظام الكوتا مرتبط خاصة بالحركة النسائية ومطالبتها بتخصيص مقاعد لها في البرلمان بموجب نصوص قانونية آمرة .

## المطلب الثاني: مدى دستورية نظام الكوتا النسائية

إن مناقشة دستورية نظام الكوتا من عدمه تعني مناقشة مدى توافق هذا النظام مع مبدأ المساواة الذي تقوم عليه المواطنة . وفي هذا الإطار اختلف الفقه بين مؤيد ومعارض.

### الفرع الأول: الاتجاه المعارض

ويعتبر نظام الكوتا إخلالا جسيما بمبدأ المساواة القائم على تكافؤ الفرص بين المواطنين للوصول إلى المناصب . وبالتالي فتخصيص نسبة للنساء من أجل الترشح وتولي المناصب العامة هوأمر من شأنه حرمان عدد من الرجال من الوصول إلى هذه المناصب . ولذلك يجب ترك الحرية للفرد لاختيار من يراه مناسبا لتمثيله دون أن يُفرض عليه .

ومن الدول التي تبنت هذا النظام كانت مصر والتي تراجعت عنه منذ 1986 بعد أن طعن أحد المرشحين الرجال لدى المحكمة الدستورية العليا مبينا عيوب النظام وذلك بقوله: " لعلنا نسأل الحكومة عما إذا كانت ترى أن الدستور لا يمنع أيضا التمييز ضد الرجال، وواضح في تقديرنا أن تخصيص مقاعد للمرأة في المجلس النيابي يعني بداهة منع الرجل من الترشح له، أي هناك تمايز لجنس المرشح في هذه المقاعد، والدستور واضح تماما في أن لا يكون هناك تمييز بسبب الجنس ونعتقد أن هذا كاف تماما للتدليل على عدم دستورية هذا النص ."

### الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد ويرى أنه:

- لا يوجد تمييز في نظام الكوتا ؛ حيث أنه يحقق للنساء عدد المقاعد التي كن ستشغلنها لولا العوائق الاجتماعية.
- النساء كمواطنات في الدولة لا بد أن يكون لهن تمثيل متوازي مع نسبتهن في المجتمع.
- الحياة السياسية محتاجة لخبرات المرأة.
- النساء مؤهلات لتولي مناصب قيادية ومقاعد نيابية مثلهن مثل الرجال، إلا أن هذه المؤهلات تخفض في ظل حياة سياسية يسيطر عليها الرجال.
- تعمل الكوتا على إزالة الحواجز بين الرجال والنساء، وتطبيقها كنظام لا يؤدي إلى التمييز بينهما بل هومنح المرأة لحقوقها.

وهناك ميل إلى الأخذ بهذا الرأي؛ حيث تعترف العديد من الدول العربية والغربية بنظام الكوتا ؛ سواء كان هذا الاعتراف بموجب القوانين العادية أوحتى بمقتضى النصوص الدستورية . وتشغل المرأة اليوم – وبفضل هذا النظام – ما يزيد عن 15 بالمائة من مقاعد المجالس النيابية على مستوى العالم. وتتفاوت النسب في الدول العربية من دولة لأخرى لتصل في الجزائر مثلا إلى أكثر من 6 بالمائة، وفي الأردن 5.5 بالمائة وفي تونس 11.5 بالمائة...[40] .

## المطلب الثالث: أثر نظام الكوتا في تكريس مبدأ المواطنة السياسية للمرأة

تباينت الآراء بين مؤيد ومعارض لنظام الكوتا، ولكل حججه وتبريراته . ولعل أشد هذه التبريرات هواتهام هذا النظام بعدم الدستورية والإخلال بمبدأ المساواة.

لكن الحديث نظام الكوتا النسائية – وخاصة في الدول العربية – لا يمكن أن يتم بمعزل عن خصوصية هذه المجتمعات. لأنه ؛ ومن ناحية قانونية بحتة لا يعد نظام الكوتا نظاما دستوريا لإخلاله بمبدأ المساواة بين المرأة والرجل ؛ حيث قد يحرم بعض الرجال من حق الترشح بسبب شغل المناصب مسبقا من قبل المرأة بموجب نظام الحصة سواء كان ذلك بإرادة الأحزاب أوبإلزام من القانون .

أما بنظرة واقعية لهذا النظام نجده يمنح المرأة إمكانية ممارسة حق سياسي ما كانت لتحصل عليه دون هذا الإلزام. ويرجع ذلك لأسباب لا يمكن إنكارها منها عدم استساغة بعض المجتمعات – سواء الرجل أوحتى المرأة – فكرة أن تتولى المرأة شأنا من الشؤون العامة ؛ إما بسبب الدين أوالعادات والتقاليد أوالأعراف..، رغم أن هذه العوائق كان يجب أن تزول بمجرد فهم صحيح للدين الإسلامي .

لكن، ولأن الحقوق تؤخذ ولا تعطى، فإن الحق السياسي إذا لم تمارسه المرأة وتصل إلى نتائجه بمحض قدراتها وكفاءتها التي تفرضها على الغير لن يكون له معنى حقيقي ؛ وبالتالي لن يساهم بأي حال من الأحوال في تطوير مكانة المرأة .

وبذلك نصل إلى نتيجة مفادها أن فرض المرأة على الحياة السياسية عن طريق هذا النظام هودليل على كونها في طور محاولة نيل مواطنتها الكاملة.

وبالتالي يمكن القول أن نظام الكوتا النسائية ؛ لم يغير الكثير على الخارطة السياسية العربية أوالواقع السياسي للمرأة ؛ لأنه واقع لا يمكن فصله عن الواقع الاجتماعي والثقافي للمجتمع . ولعل المرأة قد تمكنت اليوم من الوصول إلى أعلى المراتب العلمية، وأيضا إلى أعلى المناصب السياسية، دون أن تتغير النظرة السلبية لها كثيرا .

## الخاتمة والنتائج

سبق ورأينا أن المواطنة هي مفهوم حديث قد تشكلت على أساسه الدولة الحديثة. وهومفهوم يفترض أن المجتمع مكون من أفراد مستقلين وأحرار تسعى الدولة للتعبير عن إرادتهم ومنحهم حقوقا مقابل واجبات يلتزمون بأدائها تجاهها . بل إن المواطنة قد توسعت لتصبح مفهوما عالميا يقوم على الاحترام والتسامح الإنساني بين أفراد المجتمع الدولي، والتعاون في جميع المجالات الحيوية.

لكن ظلت مسألة الحقوق السياسية للمرأة أوما يعرف بالمواطنة السياسية ؛ ولوقت قريب؛ مثار جدل كبير بين الفقهاء سواء فقهاء الشريعة أوالقانون على حد سواء ؛ حيث وجد منهم من دلل على عدم وجود ما يسمى بالحقوق السياسية للمرأة، ومنهم من أكد على أن هذه الحقوق مكفولة للمرأة كما للرجل مما يجعل منها مواطنا كامل الحقوق والواجبات.

وعندما جاءت القوانين الوضعية حاولت تكريس مبدأ المساواة سواء بالدساتير أوالقوانين الداخلية ؛ إلا أن التطبيق الفعلي لهذا المبدأ - وخاصة في مجال المشاركة السياسية - لم يكن على مستوى الطموحات التي أرادتها التشريعات، وهوالأمر الذي أثار فكرة ضرورة إيجاد حلول من أجل تحقيق هذه المساواة والتي لا تتحقق التنمية الاجتماعية إلا بوجودها.

وكان من بين هذه الحلول نظام الكوتا النسائية ؛ والذي يعني تخصيص مقاعد للنساء في المجالس النيابية خاصة من أجل تأهيل المجتمع لتقبل وجود المرأة في الحياة السياسية ومن ثم يتطور الوضع لتحقيق المواطنة الفعلية لها .

وقيل أن هذا النظام هوتمييز إيجابي لصالح المرأة ؛ لكنه تعرض للنقد على اعتبار أنه إخلال بمبدأ المساواة الذي تقوم عليه المواطنة. وإن كانت العديد من الدول العربية قد أخذت به لما رأت فيه انه تجسيد للحقوق السياسية للمرأة في المجتمع.

لكننا، وإن كنا نؤمن بضرورة تفعيل مشاركة المرأة الحقيقية في تطوير المجتمع، وأنه لا يمكن الحديث عن تنمية شاملة دون القضاء على جميع أنواع التمييز والعنف المعنوي الذي قد تتعرض له بعض طوائف المجتمع وخاصة المرأة في المجتمعات العربية، إلا أننا نعتقد أيضا بأن الوسيلة المستعملة غير مضمونة النتائج .

ويعتمد رأينا هذا على حقيقة أن مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار يجب أن تكون نابعة من روح المجتمع المؤمن بضرورة اشتراك جميع أعضائه في تنميته، وليس عن طريق وجود فئة تشرك فئة أخرى لمجرد تحسين الصورة السياسية التي يجب أن تكون مسايرة للنظام العالمي ؛ حيث سيكون هذا الإشراك رهنا بالظروف القائمة و التي ستحكم عملية اشتراك المرأة وجودا وعدما .

ولهذا فإن نظام الكوتا النسائية ليس بالوسيلة الناجعة من أجل تحقيق المواطنة السياسية للمرأة العربية، بل إن هذه المواطنة لن تتحقق إلا بتثقيف المجتمع وتأهيل أفراده جميعهم - سواء نساء أورجالا - بغرس مبدأ المساواة بينهم وتلقينهم أن المفاضلة بين أفراد المجتمع تكون عن طريق العلم والقدرة العقلية والكفاءة العملية ، وهي مبادئ حثت عليها الشريعة الإسلامية بنصوص القرآن والسنة.

## الهوامش والمراجع

1)- على الرغم من أن الإجماع على أن المواطنة هي مصطلح معاصر وحديث إلا أن العديد من الباحثين ارجعوا فكرة المواطنة لعصر الدولة اليونانية مؤكدين على أن المواطنة ليست وليدة هذا العصر بل تمتد جذورها إلى أقدم من ذلك وبقيت تتطور

انظر: سعيد عبد الحافظ ، المواطنة حقوق وواجبات، الناشر مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية، القاهرة، ص 9 وما بعدها

2) بان غانم احمد الصائغ، التاصيل التاريخي لمفهوم المواطنة، مجلة دراسات اقليمية، العدد 13، سنة 200، ص 315- 340.

3) انظر ابن منظور، لسان العرب، المجلد 13، دار صادر، بيروت،1986،، ص 451 .

4) انظر: المنجد في اللغة، دار المشرق، بيروت، ط 20، 1986، ص 209.

5) انظر ياسر خالد بركات، مبدأ المواطنة واستحقاق الدستور الدائم، عبر الموقعwww.mcsr.net

6) ياسر خالد بركات، المرجع نفسه .

7) the new encyclopedia Britannica, university of Chicago , V20, 15 ed ,1992

8) إيمان بيبرس، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، جمعية نهوض وتنمية المرأة ، ص 7و8 .

9) انظر: بشير نافع، سمير الشميري، علي خليفة الكواري، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، 2001، ص 27

10) راجع: السيد ياسين، المواطنة في زمن العولمة، الدار المصرية للطباعة، القاهرة، سنة 2002، ص 22 .

11) كما عرفتها موسوعة الكتاب الدولي بأنها عضوية كاملة في دولة أوفي بعض وحدات الحكم . ولم تميز هذه الموسوعة بين المواطنة والجنسية. انظر: World book international, v1 , éd 4 , p15,

وتطرح دراسة حول مقومات المواطنة رؤية تتلخص فيما يلي:

اولا: المواطنة تجسيد لنوع من الشعب يتكون من مواطنين يحترم كل فرد منهم الفرد الاخر ويتحلون بالتسامح تجاه التنوع الذي يزخر به المجتمع .

ثانيا: من اجل تجسيد المواطنة في الواقع على القانون ان يعامل ويعزز كل الذين يعتبرون بحكم الواقع اعضاء في المجتمع على قدم المساواة بصرف النظر عن انتمائهم القومي اوطبقتهم اوجنسهم اوعرقهم اوثقافتهم اوأي وجه من اوجه التنوع بين الافراد والجماعات . وعلى القانون ان يحمي ويعزز كرامة واحترام الافراد وان يقدم الضمانات القانونية لمنع أي تعديات على الحقوق لتحقيق الانصاف . كما انه على القانون تمكين الافراد من المشاركة بفاعلية في اخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم وان يمكنهم من المشاركة الفعالة في عمليات اتخاذ القرارات السياسية في المجتمعات التي ينتمون اليها. انظر:

Oliver and heater ; the foundation of citizenship; harvertor wheats leaf ; London; 1994

12) لقد قسمت المواطنة الى ثلاث مكونات وهي:

المكون الاول . المواطنة المدنية والتي ظهرت في القرن الثامن عشر وارتكزت على بعض الحقوق اهمها مبدأ المساواة وحرية الراي والتعبير وبعض الحريات الدينية .

المكون الثاني: المواطنة السياسية

المكون الثالث: المواطنة الاجتماعية والتي ظهرت مع القرن العشرين والتي تتمحور حول تامين حد ادنى من الامن الاقتصادي للمواطن لحمايته من قوى السوق، لا سيما بعد ظهور عيوب الممارسات الرأسمالية .

انظر: وسام محمد جميل صقر، الثقافة السياسية وانعكاسها على مفهوم المواطنة ..، رسالة ماجستير، جامعة الازهر، غزة، مايو2010، ص 104

13) انظر: وسام محمد جميل صقر، المرجع نفسه، الصفحة نفسها .

14) بان غانم أحمد الصائغ، المرجع السابق، ص 321.

وللتفصيل أكثر في موضوع المواطنة في الفكر الاسلامي انظر: ادم متز، المواطنة في التاريخ العربي الاسلامي، ترجمة محمد عبد الهادي ابوريدة ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، 1997.

وأيضا: بيلووبير، المسلمون والنصارى، التعامل من منظور اسلامي، ترجمة نهاد رضا، دار الاوزاعي ' بيروت، 2000.

وايضا: جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، الجزء الرابع، دار العلم للملايين، بيروت، ط 2، 1977.

16) ومن هؤلاء الفقهاء: الماوردي وابن تيمية وابن القيم وابن خلدون .

فالماوردي أشار في كتابه أدب الدنيا والدين إلى الأسس العامة للسياسة دون إشارة منه لمبدأ المساواة ، وان كان قد تعرض إلى التسوية في الحكم والقضاء بين الشريف والوضيع ، والعقاب لما أوجبه الشرع ، والحث على اختيار ذوي الفضل والعقل في الإعمال والولايات.

أما ابن تيمية وإن عرض لما ينبغي على رئيس الدولة مراعاته عند اختيار الولاة ، إلا انه لم يتعرض أيضا لمبدأ المساواة .

وابن القيم كان له عرض واسع في الحكم والشهادة في مؤلفه: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لكنه تعرض لأحكام أهل الذمة.

وحتى ابن خلدون في مقدمته الشهيرة ورغم انه تطرق للمبادئ التي تحكم التاريخ والسياسة إلا انه لم يتعرض لمبدأ المساواة.

انظر: ابوالحسن الماوردي، أدب الدنيا والدين، تحقيق اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط1، 2013.

وانظر: ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق صالح احمد الشامي، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر، جدة، 2002 .

وانظر: ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق ايهاب محمد ابراهيم ، مكتبة ابن سينا، مصر، 2009.

وانظر ايضا: فؤاد عبد المنعم أحمد، مبدأ المساواة في الإسلام، بحث من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطيات الحديثة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ط2، 2002، ص 67 وما بعدها.

ويرى الشيخ فرحات سعيد المنجي وكيل وزارة الأزهر الأسبق أن: الإسلام أرسى مبدأ أن الكل شركاء في الوطن لا فضل لأحد على أحد مهما اختلف معه في الجنس أواللون أوالنوع أوالدين. ويرى الدكتور منيع عبد الحليم أستاذ تفسير القران الكريم وعميد كلية أصول الدين الأسبق: المواطنة مبدأ إسلامي أتى به ديننا الحنيف لتحقيق الحرية والعدالة والمساواة بين مختلف الأديان والمذاهب. أما الدكتور محمد شامة أستاذ الدراسات الإسلامية باللغة الألمانية بجامعة الأزهر يقول أن الإسلام كفل حق المواطنة لكل من يعيش على أرضه ، فأين حق المواطنة للأقليات التي تعيش في البلاد التي تزعم التحضر والرقي . ويقول الدكتور عبد الغني محمود أستاذ القانون الدولي بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر أن: لونظرنا للإسلام لوجدناه يعلي من قيمة المواطنة دون أي تمييز على أساس الدين أوالجاه أوالعصبية القبلية ، فنجد أن الإسلام يعتبر غير المسلمين من أهل الكتاب أهل ذمة

لهم ما للمسلمين من حق وعليهم ما على المسلمين من واجبات عدا تلك المتعلقة بالعقيدة ، بل ويعتبر أهل الذمة نسيجا واحدا في الدولة مع المسلمين ..

ولتفصيل اكثر في المنهاج الاسلامي انظر: محمود شلتوت، الاسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة، ط 16، 1992.

17) انظر: أحمد صدقي الدجاني، مسلمون ومسيحيون في الحضارة العربية الاسلامية، مركز يافا للدراسات والابحاث، القاهرة، 1999، ص 5 وما بعدها .

18) وقع الرسول صلى الله عليه وسلم وثيقة بينه وبين القبائل غير المسلمة الرئيسية التي كانت تعيش في المدينة في ذلك الوقت . وقد كان ميثاقا بين المسلمين وغير المسلمين نصت على حقوقهم وواجباتهم باعتبارهم مواطنين . وكانت الوثيقة ملزمة لكل سكان المدينة لفترة طويلة . تكونت من اثنتين وخمسين بندا خمسة وعشرون منها خصت المسلمين وسبعة وعشرون خصت العلاقة بينهم وبين غيرهم من اصحاب الديانات الاخرى .وركزت الوثيقة على نقطتين اساسيتين هما: حرية العقيدة حيث لا يسال الفرد عن عقيدته امام الدولة انما امام الله . وتعلقت النقطة الثانية بالامور الدنيوية حيث يتساوى كل مواطني المدينة بغض النظر عن معتقداتهم الدينية .

انظر في ذلك: راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الاسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 1983، ص 290

وانظر ايضا: كونستانس جيورجيو، نظرة جديدة في سيرة رسول الله، تعريب محمد التونجي، الدار العربية للموسوعات، ط1، 1983، ص 192.

19) ومن أهمها أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966، والاعلان العالمي لحقوق الانسان .

للتفصيل اكثر انظر: احمد أبوالوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2000، ص58

20) انظر: عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، منشاة المعارف، الإسكندرية، ط4، ص 416

21) انظر: منير عبد الحميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة، الناشر دار وائل، الأردن، ط1، 2003، ص 148

22 وصدرت هذه الفتوى في عهد وزارة الرئيس السابق محمد نجيب الهلالي، كما نشرت قبلها فتوى لمفتي الديار المصرية، وكان ذلك كله حينما اشتدت الحركة النسائية في مصر للمطالبة بتقرير حق الانتخاب للمرأة أسوة بالرجل، وكان يرجع اشتداد هذه الحركة إلى أن الوزارة كانت في ذلك الحين معنية بالنظر في تعديل قانون الانتخاب . انظر: مجلة رسالة الإسلام، السنة الرابعة، العدد الثالث، يوليو1952 .

وعلى رأس القائلين بهذا الرأي أيضا العالم الباكستاني أبوالأعلى المودودي . انظر في ذلك: عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص 417 هامش 2.

23) وهذا الرأي ذكرته لجنة الفتوى بالجامع الأزهر، وتضيف اللجنة إلى ما تقدم بان المرأة مع هذا تعرض لها عوارض طبيعية تتكرر عليها في الأشهر والأعوام من شأنها أن تضعف قوتها المعنوية وتوهن عزيمتها في تكوين الرأي والتمسك به والقدرة على الكفاح والمقاومة، ولا تعوزنا الأمثلة الواقعية التي تدل على أن شدة الانفعال والميل مع العاطفة من خصائص المرأة في جميع أطوارها وعصورها. انظر: عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص 418 .

24) عبد الحميد متولي، المرجع نفسه، ص 418 و419

25) عبد الحميد متولي، المرجع نفسه، ص 419

26) فتوى لجنة الأزهر السابق الإشارة إليها

27) عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص 422

28) انظر تفصيل هذا الرأي في: عبد الحميد متولي، المرجع نفسه، ص 422، 430

29) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966 ،

30) خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007، ص 129 وللتفصيل اكثر انظر: عبد الحميد الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة في الاسلام، منشاة المعارف، الاسكندرية، ط 1، 2000.

31) انظر: خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 157

وانظر:محمد عمارة، الاسلام وحقوق الانسان ضرورات ..لا حقوق، دار السلام للطبعة والنشر، ط1، القاهرة، 2005، ص 13- 14

32) عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص 425

33) عبد الحميد متولي، المرجع نفسه، ص 426

34) شحاتة أبوزيد، المساواة في الدساتير العربية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، 2001، ص 268

35) حكم المحكمة الإدارية العليا، جلسة 31\3\ 1963 الدعوى رقم 2536، السنة 6 قضائية

36) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 157

37 ) إيمان بيبرس، المرجع السابق، ص 11

38) إيمان بيبرس، المرجع نفسه، ص 16

39) ضياء عبد الله عبود الجابر، نظام الكوتا النسائية في مجلس النواب العراقي، مركز الفرات للتنمية و الدراسات الإستراتيجية، عبر الموقع: www.fcdrs.com

40) إيمان بيبرس، المرجع السابق ، ص 28.